إجراءات البحث الخاصة في المسائل الفقهية المعاصرة بعد مراجعتها وإقرارها من القسم في جلسة الثالثة عشر لعام ١٤٤٢هـ، بتاريخ ١٥/٤/١٤٤٢.

أولاً: المسائل الفقهية المعاصرة: هي المسائل الحادثة (النازلة) التي ليس لها مسمى سابق في كتب الفقه المذهبية، وإن وجد لها علاقة ما بأية مسألة فقهية سابقة، أو كانت المسألة مما تكلم فيه الفقهاء المتقدمون لكن جد في أوصافها ما يقتضي تغيراً في حكمها.

ولا يدخل في المسائل المعاصرة، الأمثلة المعاصرة لمسائل معروفة في كتـــب الفقه المذهبية؛ ويطبق على تلك المسائل الإجراءات البحثية العامة المعتمدة من القسم وما يقره القسم لكل خطة من إجراءات خاصة بها، مع العناية بضرب تلك الأمثلة المعاصرة لهذه المسائل.

ثانياً: للقسم أن يزيد في إجراءات البحث الخاصة في المسائل الفقهية المعاصرة لكل خطة بخصوصها بما يخدم مصلحة البحث.

ثالثاً: لا تغني الإجراءات الخاصة عن إجراءات البحث العامة المعتمدة من القسم.

رابعاً: يتبع في بحث المسائل المعاصرة إجراءات البحث الخاصة الآتية(١):

١) تصوير المسألة تصويراً واضحاً يتضمن أقسام المسألة وفروعها، ووجه الإشكال في حكمها، وضرب الأمثلة المعينة على ذلك.
٢) بيان كون وجه المسألة نازلة عند الحاجة.
٣) التكييف الفقهي للمسألة عند الحاجة ويكون بما يلي:
   أ- استيعاب ما قيل في تكييـــفها مع العناية بما صدر عند مؤسسات الاجتهاد الجماعي؛ كالمجامع الفقهية والهيئات الشرعية، ثم ما تضمنته البحوث المعتبرة في تلك المسألة، ثم الفتاوى والآراء الفردية.
   ب- اجتهاد الباحث في التكييف الفقهي اجتهاداً ذاتياً بالرجوع إلى كتب الفقه والأصول وقواعد الفقه، والعناية بنظائر تلك المسألة ومثيلاتها، وما يمكن تخريجها عليها.
   ت- الترجيح بين التكييفات الفقهية مع ذكر سبب الترجيح.

(١) يلاحظ عند إدراج الإجراءات في الخطة التعبير ب "أصور المسألة تصويراً.." وهكذا في بقية الإجراءات.

٤) الحكم الفقهي للمسألة ويكون بما يلي:

أ- استيعاب ما قيل في حكمها مع العناية بما صدر عند مؤسسات الاجتهاد الجماعي؛ كالمجامع الفقهية والهيئات الشرعية، ثم ما تضمنته البحوث المعتبرة في تلك المسألة، ثم الفتاوى والآراء الفردية، ويكون عرض الخلاف بحسب الأقوال، مع مراعاة تقديم الاجتهاد الجماعي على الفقه الفردي، والتقديم التاريخي ما أمكن.

ب- ذكر أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال والمناقشة والإجابة إن وجدتا، مع عناية الباحث بالاستدلال للقول بحسب اجتهاده إن لم يجد له دليلاً.

ت- الترجيح مع بيان سبب الترجيح، وذكر البديل إن أمكن عند ترجيح المنع.

٥) العناية بالتطبيقات المعاصرة والزيارات الميدانية ويكون الإلزام بتلك التطبيقات بحسب ما يراه القسم حسب طبيعة كل بحث.

٦) التوثيق من المصادر المعتبرة في كل تخصص كما في تصوير المسألة وتكييفها، بالرجوع إلى مصادر التخصص فيها؛ كالمصادر القانونية والاقتصادية والطبية ونحوها، بحسب كل مسألة، ومقابلة المختصين وسؤالهم عند الحاجة، وإضافة الرسومات التوضيحية والصور عند الحاجة.